

## أهمية إقامة الحدود الشرعية في المجتمعات الإنسانية

بينما كنت منشغلاً بتأليف كتاب عن الإسلام السياسي تعرضت الى القوانين والتشريعات التي وردت في القرآن الكريم التي كانت واضحة تماماً في حفظ الضروريات اللازمة للناس في حياتهم وهي ( الدين والنفس والعقل والنسل والمال )، ووجدت بأن تطبيقها يحمي المجتمع تماماً من الرذيلة والانهيار وأن تعطيلها كان سبباً بالتراجع الأخلاقي والقيمي في مجتمعاتنا الإسلامية وكذلك سبباً مباشراً في حالة الخراب والدمار الذي حل في سورية بسبب مفاهيم الغنيمة والتعفيش الجديدة التي ظهرت وعملت على الدمار الهائل الواضح الآن في المؤسسات والاملاك العامة والخاصة واستشرى فعل السرقة حتى اصبح مباحاً عجزت الدولة عن مكافحته

**فكان السؤال المهم لماذا لم يؤخذ بالقانون الإسلامي أو التشريع في حد القصاص ( السرقة والحراية )؟**

لو كان هذا القانون هو المعمول به في العالم الإسلامي وفي سورية هل حدث ما حدث بضياح الأملاك والخراب الكبير الذي حل وكان أغلبه ليس بفعل حربي مثل ( السرقة والخطف والاحتيايل ونهب المال العام ... )

**لهذا بدأت ابحت عن أهمية إقامة الحدود الشرعية الإسلامية وبخاصة السرقة والحراية**

فوجدت أن الدساتير الإسلامية جميعها جعلت الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع واعتمدت غالبية الدول التشريع الوضعي وشكلت لجان لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية.

وتبدأ بتشريعات الحدود التي تمثل القاعدة الأساسية في النظام الجنائي الإسلامي، إذ أن تعطيل هذه الحدود يعتبر خروجاً صريحاً على أحكام القرآن الكريم وسنة الرسول الكريم، ويتناقض تماماً مع كوننا شعباً مسلماً نؤمن بديننا أشد الإيمان ونحرص على تعاليمه كل الحرص ، فإن إقامة الحدود الشرعية هي التي تكفل انتظام حياة الناس وأمنهم وتتناصل الجريمة من جذورها، خاصة بعد أن أخفقت التشريعات الوضعية في محاربة الجريمة.

لأن خالق النفس البشرية هو أعلم وأدرى بما ينفعها ويضرها، مستهدفاً في ذلك مصلحة الجماعة باعتبار أنها مقدمة على مصلحة الفرد، فلما أعرض الناس عن حدود الله اضطربت موازينهم وشاعت بينهم الجرائم والفتن، وصدق الله العظيم إذ يقول **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**

أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات اللازمة للناس في حياتهم وهي ترجع إلى خمس: **الدين والنفس والعقل والنسل والمال.**

وقد انتهج الإسلام أسلوبين رئيسيين للحفاظ على هذه الضروريات وضمان استمرارها.

**الأول :** ينبع من نفس المسلم ذاته ثم الجماعة الإسلامية وذلك بما تغرسه في نفس المسلم من وازع ديني قوي يحمله على الانصراف عن نوازع الشر والإقبال على أسباب الخير له ولغيره من الناس، وبما يرسيه الإسلام في المجتمع الإسلامي من دعائم المحبة والطهر والتضامن والتعاون على الخير. **الثاني** فهو أسلوب الردع والجزاء لكل من ارتكب جرماً من شأنه الإخلال بالضروريات الخمس سالفة الذكر، وهذا الأسلوب الثاني هو الذي يقوم عليه النظام الجنائي الإسلامي، ولذلك شرع الله الحدود والقصاص لحماية هذه الضروريات، فحد الردة يحمي الدين، ونظام القصاص والدية يحمي الأنفس، وحد الشرب يحمي العقل، وحد الزني والقتل يحميان النسل والنفس الإنسانية فيما ينبغي أن يتوفر لها من طهارة وعفة وإحصان، وحد السرقة يحمي الأموال، وحد الحراية يحمي الأنفس والأموال معا ويقر الأمن بين الناس.

## خطورة جريمتي السرقة والحرابة:

المال عصب الحياة، والدفاع عن المال من طبيعة الإنسان، لذلك أكد التشريع الإسلامي على أهمية حصانتهم عند الأفراد والمجتمع، والإسلام ليس مجرد تعاليم موجهة للأفراد فقط، ولكنه دين ينظم شؤون الفرد والأسرة والجماعة والدولة بل والمجتمع الإنساني بأسره

عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟ قال فلا تُعْطِه مالك قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: قَاتِلْهُ. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فأنت شهيدٌ

قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هُوَ فِي النَّارِ ( رواه مسلم

ورسول الله ﷺ يقول: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. رواه أبو داود،

ويدخل هذا ضمن مفهوم دفع المعتدي عن الاعتداء لأنه يعتبر جرماً خطيراً يتعين دفعه ووقاية المجتمع منه، وهذا الواجب يقع على الدولة باعتبارها القائمة على مصالح الناس الراعية لشؤونهم فالطمع في مال الغير والاعتداء عليه ينم عن خبث في الطبع وفساد في النفس، ولذلك كانت جرائم الأموال من أبشع الجرائم سواء من حيث أغراضها الخبيثة أم من حيث مضاعفاتها الخطيرة، وإزاء خطورتها تركزت العقوبات التي وضعها القانون المدني في الحبس والسجن، والأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة في الدول التي تأخذ بهذا النوع من العقوبات، ومع ذلك ظلت هذه العقوبات عاجزة عن إنهاء السرقة بل ازدادت الجرائم عدداً واستفحلت نوعاً، بل لقد أسهمت العقوبات الوضعية في ازدياد الأمر سوءاً لأن العقوبات السالبة للحرية تعطل الجاني فترة سجنه وتصادر عليه رزقه ورزق أسرته فيتفاقم الأمر عليه فيعود للسرقة، وفتحت باب سرقة المال العام. أما في القانون الإسلامي قضت عليها. **عقوبة السرقة والحرابة في الإسلام:**

إن شريعة الإسلام تهيب للمجتمع الإسلامي حياة كريمة يجد فيها كل فرد ما يسد حاجته ويكفي معاشه على أساس سوي بما يغنيه عن العوز والطمع في مال الغير، ودين الإسلام يحض على أن كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، ويطلب من المسلم الحرص على مال أخيه كما يحرص على مال نفسه،

واجهت الشريعة الإسلامية جريمتي السرقة والحرابة بعقوبتين رادعتين فعاليتين، فكان حد السرقة هو قطع اليد اليمنى متى توافرت شرائط إقامة الحد وانتفت الشبهات، وكان حد الحرابة هو القتل إذا نجم عن الحرابة القتل سواء كان ذلك مصحوباً بالاستيلاء على المال أم لم يكن مصحوباً بذلك، وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا نجم عن الحرابة الاستيلاء على المال دون قتل، والسجن إذا كانت الحرابة لمجرد إخافة الناس وقطع الطريق. وتجدر الإشارة إلى أنه في صور السرقة والحرابة التي لا تتوافر فيها شروط الحد، فإن الشريعة الإسلامية تعاقب عليها تعزيراً بالعقوبة التي يراها الإمام مناسبة،

ولقد عبر بعض المتشككين أن عقوبة القطع لا تتفق مع المدنية والتقدم وحقوق الإنسان، ويرمونها بالعنف والغلظة، وهؤلاء يركزون النظر على شدة العقوبة ويتناسون فظاعة الجريمة وآثارها الخطيرة على المجتمع، أنهم يتباكون على يد سارق أقيم ولا تهولهم جريمة السرقة ومضاعفاتها الخطيرة، ولا يخطر ببال المشفقين على أيد قليلة تقطع في سبيل أمن المجموع واستقراره

ألا يتساءل هؤلاء، أيهما أهون على المجتمع: أن تقطع يد وتخفي السرقة بعد ذلك لا تقطع أي يد بعدها ويعيش الناس مطمئنين على أموالهم وأنفسهم، وأن العقاب الناجح هو ذلك الذي ينتصر على الجريمة وليس ذلك الذي تنتصر عليه الجريمة، ثم أن المشرعين الوضعيين لم يستغلظوا عقوبة الإعدام بالنسبة إلى بعض الجرائم الخطيرة، وما من شك فيه أن هذه العقوبة أشد من عقوبة القطع في السرقة والحرابة، فالعبرة إذن بالعقوبة المناسبة والفعالة في مقاومة الجريمة.

فعقوبة القطع القصد بها ترويع السارق فيفكرون مرارا قبل الإقدام على جريمتهم، لأن قطع اليد يؤدي إلى نقص الكسب، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء، وبذلك تكون الشريعة قد حاربت الدوافع النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، فالعقوبة فيها من الترويع ما يصرف عن ارتكاب الجريمة وقد أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود عاش أمنا مطمئنا على أمواله وأعراضه ونظامه، حتى أن المجرم نفسه كان يسعى لإقامة الحد عليه رغبة في تطهير نفسه والتكفير عن ذنبه. وعندما تهاون المجتمع الإسلامي في تطبيق الحدود وانساق مع تشريعات الغرب تسرب إليه الفساد وشاع فيه الإجرام .

ويروى في التاريخ أن هشام بن عبد الملك عطل حد السرقة سنة، فتضاعفت حوادثها وصار الناس غير أمنين على أنفسهم ولا أموالهم وظهر اللصوص في البوادي والحوضر، فلما تفاقم الأمر، واضطربت الأحوال أعاد العقوبة كما شرعها الله تعالى، فكان الإعلام بالإعلام بالحد وحده كافياً لصون الحقوق وحفظ الأموال والنفوس.

رغم أن ما قطع من الأيدي منذ تطبيق الحدود لا يمثل إلا عددا ضئيلا جدا لا يوازي ما كان يقطعه قطاع الطريق من رقاب الأبرياء في هجمة واحدة. أو ما يساوي قتلة السارقين نتيجة فعلتهم. فهي عقوبة تتسم بطبيعة مانعة، أي أنها في ذاتها مانعة للجريمة، والواقع أن هذه هي سمة الحدود جميعا، فالحد لغة هو المنع، ولذلك عرف بعض فقهاء الشريعة الحدود بأنها موانع قبل الفعل زواجر بعده،

مجرد العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه (شرح فتح القدير لابن الهمام - الجزء الرابع، بل أن صفة المنع في عقوبة القطع جلاها ما ذكر في تفسير آية السرقة من سورة المائدة: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ 38) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ 39)

فالعقوبة منعا للخير من الارتكاب ولقد وضح ابن القيم، الحكمة من حدي السرقة والحرابة، فذكر في كتابه (أعلام الموقعين عن رب العالمين الجزء الثاني -) أن من بعض حكمته ورحمته سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجرح والقتل والسرقة، فاحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع....

فعقوب السارق بقطع اليد تسهила لأخذه إن عاود السرقة....وعقوبة السارق بالقطع أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ولم تبلغ جنائته حد العقوبة بالقتل فكان أليق العقوبات به إبانة العضو (اليد) الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس، وأخذ أموالهم، ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم ضم إلى قطع يده قطع رجله ليكف عدوانه وشر يده التي بطش بها، ورجله التي سعى بها، وشرع أن يكون ذلك من خلاف لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله، فكف ضرره وعدوانه، ورحمة بأن أبقى له يدا من شق ورجلا من شق.

ومما تقدم جميعه يتضح أن القسوة التي تتسم بها عقوبة القطع في السرقة والحرابة، هي في واقع الأمر رحمة عامة بالمجتمع في مجموعه حتى يتخلص من شرور هاتين الجريمتين وأخطارهما الوييلة، فإن التضحية بعدد محدود جدا من الأيدي والأرجل بالنسبة لأناس أثمين خارجين على حكم الله، أهون كثيرا من ترك الجريمة تفتك بالآلاف الأبرياء في أرواحهم وأبدانهم وثرواتهم، لأن العبرة بمصلحة الناس في مجموعهم وليست بمصلحة مجرمين ثبت جرمهم ولم يدرأ عنهم الحد شبهة.

ومع ذلك فإن الإسلام حريص كل الحرص على ألا يقام الحد إلا حين يتبين على وجه اليقين ثبوت ارتكاب الجرم، وذلك بتشده في وسائل الإثبات، ثم أنه بعد ذلك يدرأ الحد بالشبهات كل ذلك تفاديا

لتوقيع الحدود إلا في حالات استثنائية محضة حتى يتحقق أثرها الفعال في منع الجريمة وتضييق الخناق عليها إلى أقصى حد ممكن.

### الشروط الواجب توافرها في السرقة المعاقب عليها حدا

الشرط الأول: أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً فلا حد على صبي ولا مجنون ولا مكره وذلك باتفاق الفقهاء لقوله صلى الله عليه وسلم **عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ."** صحيح

وقوله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى وضع عن أمّتي الخطأ، والنسيان، وما استُكْرِهُوا عليه (الراوي: عبدالله بن عباس)، فإذا توافرت هذه الشروط ولكن كان الجاني مضطراً للسرقة لدفع الهلاك عن نفسه بأخذ مأكلاً أو ملبساً أو ما أشبه ذلك سقط عنه الحد والتعزير، قال تعالى في سورة البقرة ( **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لَعْنُ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173)** ).

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكفي حاجة المضطر بقوله للصحابه حين سألوه - أفأريت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: (كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل). خرج ابن ماجه رحمه الله، وذكره ابن المنذر قال: قلنا يا رسول الله، ما يحل لاحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: (يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل). قال ابن المنذر: وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلى تحريم الله الأموال.

وأسقط عمر بن الخطاب الحد عام المجاعة قائلاً: لا نقطع في العذق ولا في عام السنة أي القحط، وكان رضي الله عنه يضم إلى أهل كل بيت أهل بيت آخر في عام السنة ويقول: لن يهلك الناس على أنصاف بطونهم فكيف نأمر بالقطع؟.

ومعنى ذلك أن الحاجة الماسة والقرينة الدالة على الجوع وأن لم تصل إلى حد الاضطرار تكون شبهة تدرأ الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ( ادرووا الحدود بالشبهات ) وفي الآخر: «ادرووا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» والمعنى: أن الواجب على ولاة الأمور من العلماء والأمراء أن يدرووا الحدود بالشبهة التي توجب الشك في ثبوت الحد،

**الشرط الثاني للسرقة الموجبة للقطع وهو أخذ المال خفية بنية التملك،** ويقصد به الاستيلاء على المال محل الجريمة دون علم المجني عليه ورضاه، فلا قطع على من يأخذ المال جهاراً، ويذهب به أو يأخذه على وجه المكابرة والقوة لما روى جابر رضي الله عنه يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس على خائن ولا مُنْتَهَبٍ ولا مُخْتَلِسٍ قطعٌ"، أي: ليس عليهم حدُّ السرقة، والمراد بالخائن: هو الذي خان أمانةً كانت عندَه، سواءً على سبيلِ العاريةِ أو الوديعة، فيأخذها ثم يُنكرها أو يدعي ضياعها، والمراد بالمنتهب: هو الذي يأخذ المال على وجه الغلبة والقهر، ويُطلقُ عليه أيضاً: المغتصب، والمراد بالمختلس: هو الذي يأخذ المال جهراً على حين غفلةٍ من صاحبه، ويذهب به مُسرِعاً، وإنما جعل الحد في السرقة؛ لِيَتَكُونَ أبلغَ في الرَّجْرَجِ عنها، مقارنةً مع غيرها من صورِ سلبِ الأموال التي ربّما يقدّر صاحبُ الحقِّ أن يردَّ حقَّه بالقضاء؛ لِظُهُورِ بَيِّنَتِهِ.

ويشترط لحد السرقة أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي وهو نية التملك ويتحقق ذلك بأخذ المال مع نية إضافته لنفسه على وجه الملكية مع علمه بأنه مملوك لغيره ومحرم عليه وليس له فيه شبهة ملك أو حق. فإذا انتفى القصد الجنائي بهذا المعنى كأن يستولى على المال بقصد الاتلاف والانتفاع المؤقت مع

قصد الرد أو يتلف المال قبل الخروج به من الحرز انتقاماً من المجني عليه فلا قطع في ذلك كله لانتفاء القصد الجنائي في الجريمة وهو نية التملك.

كما اشترطت في المال المسروق أن يكون منقولاً متمولاً محترماً مملوكاً للغير في حرز بلغ نصاباً فأكثر. فلا قطع في غير المنقول من العقارات ونحوها وذلك لعدم إمكان نقلها هو أساسي لإقامة حد السرقة ولا قطع في غير ما يتمول بالأشياء التافهة الحقيرة

**ولا قطع في سرقة غير المحرز (مصان) عند جمهور الفقهاء لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (أن رجلاً من مَزِينَةَ أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسولَ الله! كيف ترى في حَرِيصَةِ الجبل؟ فقال: هي ومثلُه والنكأ، وليس في شيءٍ من الماشيةِ قطعٌ، إلا فيما أواه المُرَاخُ. فبلغ ثمن المِجَنِّ، ففيه قطعُ اليدِ، وما لم يبلُغْ ثَمَنُ المِجَنِّ، ففيه غرامةٌ مثليه، وجَدَاتُ نكَالٍ، قال: يا رسولَ الله! كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثلُه معه والنكأ، وليس في شيءٍ من الثمر المعلق قطعٌ، إلا فيما أواه الجرينُ، فما أخذَ من الجرينِ فبلغَ ثَمَنُ المِجَنِّ، ففيه القطعُ، وما لم يبلُغْ ثَمَنُ المِجَنِّ ففيه غرامةٌ مثليه وجَدَاتُ نكَالٍ.) صحيح النسائي**

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى عدم اشتراط الحرز لعموم أية السرقة. وضابط الحرز هو عرف الناس وعاداتهم في حفظ أموالهم، ويختلف باختلاف الزمان والمكان وقوة السلطان وضعفه وانتشار الأمن وعدمه ونوع المال وقيمته، كما اشترط للقطع أن يبلغ المسروق نصاباً وقد اختلف الفقهاء في شرط النصاب. فيرى البعض أن السارق يقطع في القليل والكثير لعموم أية القطع.

روى أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله في الشيء التافه فكانت تقطع في ثمن المجن وهو يومئذ كان ذا ثمن، وهذا إشارة منها إلى أنه كان يومئذ مالا خطيراً وذو قيمة كبيرة فتتفدياً لمبدأ التيسير في الحدود وامتثالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة. ورأى أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وإبراهيم النخعي فحدد النصاب بأربعين درهماً "17 جم من الذهب الخالص" أو ما يعادل قيمتها

الثانية على عقوبة السارق ولا خلاف بين الفقهاء أنها القطع والأصل في ذلك قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله .. الآية

### كيف يقام حد السارق :

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من الكوع "ولما روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالاً إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع". وفي السرقة الأولى تقطع يده اليمنى باتفاق جمهور الفقهاء فإن عاد للسرقة بعد قطع يده اليمنى فقد اختلف الفقهاء:

البعض قطع رجله اليسرى فإن عاد فلا قطع بعد ذلك وإنما يحبس إلى مدة غير معينة حتى يموت أو تظهر توبته استناداً لما روى أن علياً كرم الله وجهه أتى بسارق قطعت يده ورجله فلم يقطعه وقال أنني لأستحي من الله من ألا أدع له يداً يبطش بها ولا رجلاً يمشي عليها ولما أشار عليه أصحابه بقطعه قال إذا قتلتها وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام بأي شيء يتوضأ للصلاة بأي شيء يغتسل من جنباته بأي شيء يقوم على حاجته؟. وروى أن عمر أتى برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فاستودعه السجن بعد أن أشار عليه علي بذلك

الْحُدُودُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْعَفْوُ عَنْهَا إِذَا رُفِعَتْ لِلْإِمَامِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ جَزَاءً بِمَا كَسَبَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ.

وفي هذا الحديث يُخْبِرُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي السَّارِقِ "أَيُّ فِي سَانِهِ وَحُكْمِهِ: "إِنْ سَرَقَ"، أَيُّ: أَوَّلَ مَرَّةٍ، "فَأَقْطَعُوا يَدَهُ"، أَيُّ: أَقْطَعُوا إِحْدَى يَدَيْهِ وَهِيَ الْيُمْنَى،

"ثم إن سرَقَ" ثانيةً "فاقْطَعُوا رِجْلَهُ"، أي: إحدَى رِجْلَيْهِ وهي اليُسْرَى، وفي تمامِ تلكِ الروايةِ عندَ البيهقيِّ في السُّنَنِ والآثارِ: "ثم إن سرَقَ" للمرَّةِ الثالثةِ "فاقْطَعُوا يَدَهُ، ثم إن سرَقَ" للمرَّةِ الرابعةِ "فاقْطَعُوا رِجْلَهُ" والمرادُ بالقطعِ في المرَّةِ الثالثةِ هو قطعُ يده اليُسْرَى، وفي المرَّةِ الرابعةِ قَطَعُ رِجْلَهُ اليُمْنَى.

**حالات لا يقام فيها حد السرقة (القطع اليد) بسبب الشبهة وكل شبهة تسقط الحد ولا تمنع التعزير.**

- 1- عدم القطع إذا كان المكان عاما مفتوحا للجمهور ولا حارس للمال أو مكانا خاصا وإذن بالدخول فيه والمال غير ممنوع عن الجاني وذلك لعدم كمال أركان السرقة
- 2- إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين المحارم. لا يقطع الوالد بسرقة مال ولده سواء في ذلك الأب والأم والأبن والبنات والجد والجدة من قبل الأب والأم. فعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالا وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: "أنت ومالك لأبيك". ولفظ أحمد وأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً أتى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: "أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً".
- 3- إذا كان مالك المال المسروق مجهولاً وقد اختلف الأئمة في حكم هذه المسألة أيضاً فمنهم يرى عدم القطع لأنهم يشترطون للقطع الخصومة، مالك المال المسروق مجهولاً فلا تتأذى الخصومة، ويرى البعض القطع متى ثبتت عليه السرقة إن كان المالك معلوماً أو مجهولاً غائباً أو حاضراً لأن حد السرقة حق لله فلا يتوقف على الخصومة.
- 4- إذا كان الجاني دائناً لمالك المال المسروق وذلك بشرط أن يكون المدين ممطلاً أو جاحداً، وأن تقع السرقة بعد حلول أجل الدين ولا يزيد المسروق على حق الجاني بما يساوي نصاباً في اعتقاده فإذا اختلف شرط من هذه الشروط وجب القطع لانتهاء الشبهة
- 5- في سرقة الثمار وما شابهها من النباتات غير المحصودة كالخس والجزر وما لا حب له أو كان له حب ولم يحصد بعد، وذلك بشرط أن تكون الثمار على الشجر وأن يستهلك ذلك داخل الحرز (البستان) بالأكل من غير إخراج، فإذا أخرج نصاباً فأكثر وجب القطع استناداً على قوله عليه الصلاة والسلام "فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق؟ فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع. رواه أبو داود وحسنه الألباني،
- 6- سقوط عقوبة الحد عن الشركاء المتسببين في جريمة السرقة. وذلك إذا كان الجاني شريكاً بالاتفاق بأن يتفق مع الجاني على السرقة ولم يفعل شيئاً من أعمال الجريمة. أو كان شريكاً بالتحريض بأن شجع الجاني على السرقة على ارتكاب الجريمة أو كان شريكاً بالمساعدة أو يدلّه على مكان المال أو يساعده دون أن يخرج شيئاً من المال.
- 7- إذا تملك المال المسروق بعد السرقة وقبل الحكم نهائياً في الدعوى وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك.
- 8- إذا تعدد الجناة في جريمة السرقة ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب المحدد، وقال المالكية إن كان المسروق لا يمكن إخراجهم جميعاً قطعوا جميعاً في هذه الحالة والجماعة تكون حينئذ كالأفراد.
- 9- إذا كان له شبهة ملك في المال المسروق كشركة أو استحقاق في وقف وكالسرقة من بيت المال والسرقة من الغنيمة، أما بالنسبة للسرقة من مال الشركة فقد اختلف الفقهاء فيها: أما

السرقه من مال الوقف فإن كان السارق مستحقا فلا يقطع لأن له حقا فيه فيكون ذلك شبهة تدرأ الحد عنه، فإن كان السارق غير مستحق فالقطع. وأما بالنسبة للسرقه من بيت مال المسلمين فلا قطع فيها عند الأئمة الثلاثة لأن للسارق حقا في هذا المال فيكون هذا شبهة تدرأ الحد وخالف الإمام مالك في ذلك فأوجب قطع السارق من بيت المال لضعف شبهة في بيت مال المسلمين سواء كان منتظما أم لا،

### الأحكام الخاصة بحد الحرابة:

جريمة الحرابة والشروط الواجب توافرها لإقامة الحد فيها الأصل في هذا النوع من الحدود قول الله تبارك وتعالى **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ هُمُ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۗ وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (34))** من سور المائدة.

واتفق الفقهاء على أن العمل المكون للجريمة يعتبر حرابة إذا حصل خارج العمران ، وأما إذا حصل داخل العمران ففيه الخلاف لكون فيه اغاثة

واشترط فيمن يعتبر محاربا ( قاطع طريق ):

- 1- أن يكون عاقلا بلغ سن العمر ثمانية عشرة سنة هجرية ومختارا وغير مضطر لأن العقل أساس التكليف إذ لا مسؤولية على غير العاقل.
- 2- الاختيار لأن المكره لا إرادة له فلا محل لإقامة الحد عليه،
- 3- عدم الاضطرار "الضرورات تبيح المحظورات" واقتداء في قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه"

### حد الحرابة :

اختلفوا في العقوبة التي توقع على المحاربين أخذًا من الآية المذكورة، فذهب بعض السلف إلى أن الآية تدل على التخيير إذ عبر فيها بلفظ (أو) فيكون الإمام بمقتضى ذلك مخيرا فيما يراه حاسما من هذه العقوبة وقاطعا للشر، فعمله هو حسم الداء، والداء في الحرابة لا في نوع معين من الجريمة، فمتى قدر الإمام على المحاربين خير بين أن يجرى عليهم أي نوع من هذه العقوبات وإن لم يقتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا. أما مالكا يقول أن الإمام يكون مخيرا توقيع أي من هذه العقوبات على المحاربين إذا لم يقتلوا نفسا، فإن قتلوا فهو مخير بين أن يقتلهم ويصلبهم أو يقتلهم فقط.

- وذهب بعض آخر إلى أن الآية الكريمة ليست للتخيير وإنما هي للتنويع في العقاب لتنوع الجرائم بين السرقة والقتل ومجرد الخروج بقوة للإخافة ومحاربة النظام والأمن، وقد جعل الله عقوبة لكل نوع من هذه الجرائم، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالا نفى من الأرض،

### سقوط حد الحرابة بالتوبة:

توبة الفاعل قبل القدرة عليه عملا بنص الآية الكريمة "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فأعلموا أن الله غفور رحيم" ولم يخالف أحد من الفقهاء في ذلك. وتحقق التوبة قبل القدرة بإحدى طريقتين:

- 1- إذا ترك الجاني فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة وشخص مرتكبها بشرط إعلان توبته إلى النيابة العامة بأية وسيلة كانت.

2- إذا سلم نفسه طائعا للشرطة قبل ظهور قدرة السلطة عليه لأن التوبة وإن كانت أمرا بين العبد وربّه إلا أنه لكي يترتب على حصولها سقوط الحد لا بد أن يتحقق مظهر خارجي يناط به الحكم في ذلك.

الإثبات المقرر في الشريعة الإسلامية أن جرائم الحدود لا تثبت إلا بوسائل إثبات محددة، وهي في جملتها لا تخرج عن الإقرار والبيّنة، ويراد بالبيّنة شهادة رجلين عدلين.

وحتى لا يفلت الفاعل من العقاب فنصت على عقابه بعقوبة تعزيرية متى اقتنعت المحكمة بثبوت الجريمة بأي دليل أو قرينة أخرى.

عقوبة الحد في الجريمتين المذكورتين لا توقع إلا على الجريمة التامة بحسب الشروط المبينة، فإذا اقتصر عمل الجاني على مجرد الشروع في الجريمة فلا توقع عليه عقوبة الحد وإنما توقع عليه عقوبة تعزيرية،

أما العودة في الحرابة فإن كان العائد قد ارتكب ما يستوجب القتل فإنه يقتل ولو كان قد سبق توقيع حد القطع أو السجن في الحالة الأولى، أما إذا كان قد اقتصر على ارتكاب ما يوجب حد القطع فإنه لا قطع عليه لذهاب محل القطع ويكتفي بعقوبة السجن وإذا تكرر العود فإن عقوبته تكون السجن المؤبد.

محاولة لتبيان بعض القوانين التي وردت في الشريعة الإسلامية حول موضوع السرقة وموضوع قطاع الطرق والتي تعطي صورة عن قواعد التشريع المدني أو الإسلام السياسي .

والله الموفق

محمد اللكود